

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية



07 AOUT 2022

00005960

منشور رقم المؤرخ في

الموضوع:	كيفية تعيين المسؤولين الميزانياتيين
المرسل إليهم:	السيدات والسادة:
	• الأمرين بالصرف لميزانية الدولة.
المراجع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، • المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شروط وكيفية حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفية تنفيذها، • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

N° 2523 / 5F

18 اوت 2022

-----00000-----

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفية تعيين المسؤولين في إطار تسيير الاعتمادات المالية وتنفيذ النفقات.

طبقا للتشريع المعمول به، يكون مسؤول محافظة البرامج هو الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنية. ويكون الأمر بالصرف الرئيسي لنفقات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة، بالنسبة للإعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفه.

1. تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤول البرنامج:

يعين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، بموجب قرار مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولو البرامج المعنيين، طبقا لأحكام المواد 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المشار إليه أعلاه.

لا يخضع قرار الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية لأي شكلية مسبقة، بغض النظر عن تلك التي تستوجب ان يكون موضوع إشهار في الجريدة الرسمية، أو النشرة الرسمية، عند الاقتضاء.

لا يمكن الخلط بين هذا القرار مع (قرار أو مقرر) تفويض الإمضاء الذي يخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

في هذا الإطار، لا يمكن ان يكون مقرر التعيين صادرا باسم الشخص، ولكن يخص الوظيفة (الصفة الوظيفية أو هيكلية) للمعين (مثال: مكلف بمهمة، المدير العام،)، والي الولاية....، مدير إدارة الوسائل والمالية، إلخ.)، وذلك من أجل ضمان بقاء هذا القرار.

لا يتأثر قرار التعيين المتخذ بتغيير السلطة الإدارية المعنية (الوزير أو رئيس المؤسسة العمومية) ويظل ساريًا طالما أن السلطة الإدارية الجديدة لم تلغ أو لم تتخذ قرارًا مختلفًا.

توضيحات خاصة:

- التعيين، الصادر بموجب قرار، يعطي للمعينين الصفة اللازمة ولا يستلزم بضرورة نسخه في أحكام النص القانوني المتضمن تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية.
- وعندما يكون هذا التعيين محدد في أحكام النص القانوني المتضمن تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية، لن يكون ضروريا تعيينهم بموجب قرار. وفي هذا الإطار، تُرسل رسائل المهمة الصادرة عن الوزير أو رئيس المؤسسة العمومية إلى مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج المعنيين.

2. تعيين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي:

يتم تعيين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي وفقًا لأحكام المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ 29 ديسمبر 2020، سالف الذكر.

لا يمكن تعيين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي إلا من طرف مسؤول البرنامج. يتم تجسيد هذا التعيين بموجب مقرر. يمكن أن يعين بموجب نفس المقرر مسؤولي النشاط ومسؤولي النشاط الفرعي.

إذا كان مسؤول البرنامج نفسه مسؤولاً عن العديد من البرامج، فمن الممكن عندئذٍ اتخاذ مقرر واحد الذي يفصل البرامج التي من أجلها تم تعيين مسؤولي النشاط ومسؤولي النشاط الفرعي. (مع الإشارة إلى صفته كمسؤول عن البرامج المعنية).

من المستحسن بأن يشتمل قرار التعيين على عنوان الهيئة أو الوظيفة (هيكلية/وظيفية) و يجب أن لا يكون إسمياً (على سبيل المثال: مكلف بمهمة، المدير العام، ..، والي الولاية. ..، مدير إدارة الوسائل والمالية، مدير الولاية، إلخ).

يكون مقرر التعيين المعد من طرف مسؤول البرنامج منشورا في النشرة الرسمية للوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية.

3. الكيفيات الخاصة:

يتم تبليغ نماذج قرارات ومقررات التعيين، بما في ذلك رسائل المهمة، إلى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمالية، والمراقب المالي، وإلى المحاسب المختص.

أخيرًا، تم إرفاق نماذج قرارات ومقررات التعيين بهذا المنشور ويتم نشرها، بصيغة Word و PDF، في الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للميزانية: www.mfdgb.gov.dz

-----00000-----

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية



المدير العام للميزانية
لمعزينة فابري

مشروع قرار رقم.....المؤرخ فيالموافق.....يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة
المالية ومسؤولي البرامج

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية :

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ فيوالمتمم تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ فيوالمتمم تعيين مسؤول المؤسسة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،
- بمقتضى النص الذي يحدد تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية،

يقرر ما يأتي :

- المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج، بعنوان محفظة البرامج.....
- المادة 2 : يعين مسؤول الوظيفة المالية، المدير (ة)
- المادة 3 : يعين مسؤولي البرامج :
- المدير (ة) للبرنامج.....
 - المدير (ة) للبرنامج.....
 -
- المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة أو المؤسسة العمومية والمسؤولين المعينين بموجب هذا القرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر ، في الموافق.....

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية

مشروع قرار مقرر.....المؤرخ فيالموافق.....يتضمن تعيين مسؤولي
الأنشطة ومسؤولي الأنشطة الفرعية

المدير مسؤول البرنامج أو البرامج

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،
- بمقتضى النص الذي يحدد تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية،
- بمقتضى المنشور رقم..... المؤرخ في
- بمقتضى القرار رقم.... المؤرخ في الذي يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعيين مسؤولي الأنشطة ومسؤولي الأنشطة الفرعية، للبرنامج أو البرامج، بعنوان محفظة البرامج.....
المادة 2 : يعين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي :

الوظيفة	البرنامج	البرنامج الفرعي	مسؤول النشاط	مسؤول النشاط الفرعي
المدير	رمز وعنوان النشاط	رمز وعنوان النشاط الفرعي
المدير	رمز وعنوان النشاط	رمز وعنوان النشاط الفرعي
المدير	رمز وعنوان النشاط	رمز وعنوان النشاط الفرعي
.....
.....

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة أو المؤسسة العمومية والمسؤولين المعينين بموجب هذا المقرر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للوزارة أو المؤسسة العمومية.

الجزائر ، في الموافق.....

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية